وسلم وضم اخرى لتقع ... كانت نفلا بمثله التنفع
وسجد للسهو في النقصان ... وترك ما اخر في البيان
ولا ينوبان عن الراتبة ... اذ بداها قد كان بالتحريمة
وفيهما لو اقتدى وافسدا ... يقضيهما نقاية معتمدا
يسجد للسهو ولو في النفل ... بتركه قعوده في الاول
بعد سجود السهو لو اراد ا ... بناء شفع كرهوا ما زادا
وصح صوم ويعيد ما سجد ... للسهو اذ بطلانه بها انعقد
سلام من عليه سهو لزما ... يخرج موقوفا براي العلما
فصح فيه الاقتدا ان سجدا ... لسهوه والا كان فاسدا
وبنية الظهر مع القهقهة ... ولم تؤثر نية الاقامة
في فرضه ويسجد السهو ... ولو مع السلام قطعا ينوي
ما لم يكن عن قبلة تحولا ... او قد تعاطى للصلاة مبطلا
سلم في الظهر وقد توهما ... اتمامها اتمها والزما
بسجدتي سهو بضده من غدى ... يظنها ترويحة او قصدا
بقرب عهده من الاسلام ... اولانها الجمعة بالتمام
وان سهى بجمعة او عيد ... ما سجد لفتنة البعيد
اول من عرض له في العمر ... شك بها استانف للخبر
وان يكن يطرقه ويكثر ... بغالب الظن بنى يعتبر
والا فيه الاخذ بالاقل ... لانه متيقن في الكل
وقعد في كل ما توهم ... موضع قعدة لزوما واعلم
ان يشتغل بالشك قدر ركن ... فيه سجود سهوه المبين

باب صلاة المريض

ان يتعذر القيام للمرض ... حقيقة وان يكن حكما عرض
بان يخاف البطو او زيادة ... او دوران الراس حكم العادة
او وجد الشدة للقيام ... او منع الامساك للصيام

صلى على

صلى على ما شا فيها قاعدا ... وان يكن لغيره مستندا
متمما ركوعها وسجدا ... والقيام بقدرة تاكدا
وان تعذر السجود الايما ... في حالة القعود عند العلما
وجعل السجود فيه اخفضا ... من الركوع واجبا قد فرضا
ورفعه لوجهه ما يسجد ... عليه مكروه بدلا تفسد
فان يكن في حال خفض الراس ... تعد ايما بلا التباس
او ما بالاستلقا ان تعذرا ... قعوده او جنبه وصدرا
ان كثرت وتعذر الايما ... براسه قد سقط القضاء
في ظاهر الرواية المعتمدة ... وبه يفتي والظهيري اعتمده
ان يشتبه على المريض العدد ... بعارض وهو نعاس يجهد
ما الزم بادائها وان فعل ... ملقنا فالاجزا بعضهم نقل
لم يوم بعينه والقلب ... وحاجبيه في صحيح المذهب
والوطي عليه فيها المرض ... تمت بما يقدر لا يعترض
وان يصل قاعدا بالركن ... موميا وصح فيها يبني
ولو بالايما فصح لا بنا ... الا اذا ما اديت بما هنا
لمومئ بالاضطجاع لو قدر ... على القعود لانه اقوى نظر
في النفل جاز الاتكا بالاعيا ... كذا القعود مطلقا ورويا
والفرض صح قاعدا في الفلك ... من غير عذر جاريا في المسك
وقال في البرهان لا يصح ... عندهما الا بعذر يصلح
وانه الاظهر والمربوطة ... في الشط كالشط على ما يثبت
وان تكن في لجة البحر اعتبر ... تحريكها بشدة فتعتبر
بانها في الحكم كالسائرة ... والا فيه فهي كالواقفة
من جن او اغمي في الخمس قضى ... وان تزد اخرى عليها لا قضا
والعقل ان زال من الدواء ... وان يطل الزم بالقضاء

باب سجود التلاوة

Copyright © King Saud University